الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/47/ETH/2
الجمعية العامة
Distr.: General
29 August 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والأربعون
جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

إثيوبيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2023، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا أن تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

3- وفي عام 2022، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لإثيوبيا أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[5]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[6].

4- وفي عام 2019، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدّق إثيوبيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[7].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن العديد من دساتير الولايات الإقليمية لا تمنح حقوقاً إلا للجماعات الإثنية المهيمنة بالرغم من ضمانات المساواة بين جميع الجماعات الإثنية المنصوص عليها في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، مما يستبعد أفراد الأقليات غير المهيمنة من المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، ويسهم في التوترات الإثنية[8].

6- وفي عام 2020، حثّ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إثيوبيا على وضع قانون الإعلام الجديد في صيغته النهائية من خلال عملية تشاركية شاملة[9].

7- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم وجود تشريعات مخصصة تعترف بحقوق الشعوب الأصلية. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا اعتماد إطار قانوني يعترف بحقوق الشعوب الأصلية[10].

8- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن مشروع الإعلان المتعلق بالوصول إلى المعلومات والجريمة الحاسوبية/الجريمة الإلكترونية لم يُعتمد بعد[11].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

9- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لإثيوبيا أن تضفي الطابع المؤسسي على إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وأن تضمن وفاءها بولايتها[12].

10- وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لإثيوبيا مواصلة تقديم الدعم للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، بسبل منها ضمان التمويل الكافي لتمكينها من القيام بمهامها[13].

11- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما لأن الإعلان رقم 2021/05، الذي فرض حالة الطوارئ للفترة من 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى 15 شباط/فبراير 2022، يتضمن أحكاماً فضفاضة للغاية تسمح بالتوقيف والاحتجاز الجماعيين لمن يُزعم أنهم يدعمون جماعات متمردة، وبإنزال عقوبات لا تتناسب مع مخالفات بسيطة مثل "التنقل دون بطاقة هوية". وذكرت اللجنتان أنه ينبغي لإثيوبيا صياغة القيود المرتبطة بحالة الطوارئ والأفعال المحظورة والعقوبات صياغةً واضحة ودقيقة، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، واحترام الحقوق غير القابلة للتقييد؛ وينبغي لها الامتناع عن التعليق الشامل للمراجعة القضائية، ولا سيما مراجعة شرعية التوقيف والاحتجاز، من أجل الوفاء بالالتزام بحماية الحقوق غير القابلة للتقييد في أوقات الطوارئ[14].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

12- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يوفر حماية فعالة من أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد[15].

13- وفي عام 2019، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الوزارة المسؤولة عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واجهت تحديات فيما يتعلق بمواردها وقدراتها، وأوصت بأن تعزز إثيوبيا الآلية القائمة من خلال تزويدها بالموارد الكافية لزيادة فعاليتها. وأوصت أيضاً بأن تكثف إثيوبيا جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان رقم 2016/970 تنفيذاً فعالاً للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وبأن تعتمد إطاراً تنظيمياً لضمان تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق هذه المساواة[16].

14- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه لأن خطاب الكراهية قد يحرّض على العنف أو التمييز أو العداء تجاه فئات في المجتمع، وأشار إلى ضرورة أن تمتنع الحكومة والسياسيون وقادة المجتمع المحلي وغيرهم من الشخصيات القيادية في المجتمع عن الإدلاء ببيانات تشجع التعصب أو تُروّج له ضد الأفراد على أساس الخصائص المحمية، مثل الانتماء الإثني[17].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

15- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية وتفرضها المحاكم على نحو منتظم، على الرغم من توصياتها السابقة. وذكرت أيضاً أنه ينبغي لإثيوبيا أن تفرض وقفاً اختيارياً بحكم القانون لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وأن تتخذ خطوات من أجل تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام لتصبح أحكاماً بالسجن المؤبد[18].

16- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن إفراط الشرطة وقوات الأمن في استخدام القوة، بما في ذلك القوة المميتة، لا يزال منتشراً على نطاق واسع، لا سيما في سياق الاحتجاجات، وأن الإطار القانوني القائم الذي يُنظّم استخدام موظفي الدولة للقوة والأسلحة النارية غير كافٍ. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تعجّل بسن مشروع القانون المتعلق باستخدام موظفي الدولة للقوة، وأن تضمن الاستقلالية التامة لجميع كيانات الدولة المكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي الدولة في استخدام القوة، وأن تضمن التحقيق في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة على نحو فوري ونزيه وفعال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا[19].

17- وكررت اللجنة نفسها الإعراب عن قلقها السابق بشأن التقارير التي تفيد باستمرار انتشار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعربت عن أسفها لعدم وجود تشريعات بشأن التعذيب وسوء المعاملة تتماشى تماماً مع المعايير الدولية[20].

18- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ما يلي: (أ) أن التعذيب غير مدرج في التشريعات المحلية باعتباره جريمة محددة وأن أفعال التعذيب تندرج في إطار المادة 424 من القانون الجنائي ولا يُعاقَب عليها إلا في إطار جريمة "استخدام أساليب غير ملائمة"؛ و(ب) عدم وجود حكم واضح في التشريعات يكفل أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وغير قابل للتقييد؛ و(ج) الشخص المُدان بارتكاب أفعال التعذيب تحت مُسمى "استخدام أساليب غير ملائمة" قد لا يُعاقَب إلا بدفع غرامة، وهي عقوبة لا تتناسب مع الطابع الخطير للجريمة[21].

19- وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) تعديل المادة 424 من القانون الجنائي لضمان توافُق تعريف التعذيب توافقاً تاماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولضمان أن العقوبات المفروضة على أفعال التعذيب تعكس الطابع الخطير لتلك الجرائم، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية؛ و(ب) ضمان إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات وتطبيقه تطبيقاً صارماً؛ و(ج) ضمان عدم خضوع جريمة التعذيب لأي قانون تقادم أو عفو، حتى في الحالات التي لا تُعتبر فيها جريمة ضد الإنسانية[22].

20- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إثيوبيا تعهدت، في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75، بسن تشريعات شاملة بشأن جريمة التعذيب، بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب[23].

21- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى المعلومات التي تلقتها بشأن الاحتجاز غير القانوني مع منع الاتصال في مرافق غير معروفة، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تضمن الإغلاق الفوري لأي أماكن احتجاز غير رسمية[24].

22- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي الواسع النطاق، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تحقق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأن تضمن مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وأن تضمن الإفراج عن أي شخص احتُجز تعسفاً دون شروط ومنحه تعويضاً مناسباً[25].

23- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن استمرار ورود تقارير عما تشهده السجون من اكتظاظ، وعدم توفر ما يكفي من الغذاء، والماء، والرعاية الطبية، وتردّي خدمات الصرف الصحي. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن عدم توفر العلاج النفسي لذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، واحتجاز الأطفال مع البالغين. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[26].

24- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ارتفاع عدد الوفيات المُبلغ عنها في أماكن الاحتجاز، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تكفل إجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز من قبل هيئة مستقلة، وينبغي لها أن تستعرض فعالية برامج الوقاية من الأمراض في السجون والكشف عنها وعلاجها[27].

3- القانون الدولي الإنساني

25- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبها ضد المدنيين جميعُ أطراف النزاع في إقليم تيغراي وأجزاء من العفر وأمهرة التي امتد إليها النزاع[28]؛ واستخدام جميع أطراف النزاع - بما في ذلك قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية - العنف الجنسي والجنساني باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب[29].

26- وفي عام 2023، وجدت لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا أسباباً معقولة للاعتقاد أن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وجرائم حرب قد ارتُكبت في تيغراي وضد التيغرانيين في أماكن أخرى من البلد. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكفالة توقُّف جميع الحكومات الإقليمية والميليشيات عن هذه الانتهاكات؛ و(ب) الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف الأعمال العدائية؛ و(ج) اتخاذ جميع التدابير لضمان توقف قوات الدفاع الإريترية الموجودة على أراضي إثيوبيا عن جميع الانتهاكات؛ و(د) وقف تحويل مسار المساعدات الإنسانية الموجهة إلى المستفيدين في جميع أنحاء البلد وإساءة استخدامها ومنع ذلك؛ و(هـ) ضمان توفير الخدمات الطبية في الوقت المناسب، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي للناجين، مع إيلاء اهتمام خاص للناجين من العنف الجنسي والجنساني؛ و(و) اتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لمنع نشر الجهات الحكومية وغير الحكومية خطاب الكراهية؛ و(ز) التحقيق مع أفراد قواتها الذين يُدَّعى ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم[30].

27- وفي عام 2024، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أن توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية وتنفيذه الجاري كان له أثر إيجابي في إقليم تيغراي. ولكن ظلّت إثيوبيا تواجه وضعاً صعباً بوجه عام في مجال حقوق الإنسان في عام 2023، وكانت أمهرة وأوروميا الأكثر تضرراً من الاشتباكات والنزاعات العنيفة. وسُجلت حالات حرمان تعسفي من الحق في الحياة والسلامة البدنية، وحالات توقيف واحتجاز تعسفيين، وأعمال عنف جنسي، وانتهاكات لحرية تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل، وحالات اختطاف واختفاء قسري. وذكرت المفوضية السامية أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير ملموسة لوقف الأعمال العدائية والحد من تأثيرها على المدنيين والمشاركة البنّاءة في عملية السلام؛ و(ب) ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ و(ج) ضمان الرقابة القضائية على جميع عمليات الاحتجاز؛ و(د) التمسك بالالتزامات والوفاء بالتعهدات المتعلقة بتنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية؛ و(هـ) اتخاذ خطوات ملموسة لتوسيع الحيز المدني وتمكينه وحمايته؛ و(و) ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع فئات السكان[31].

28- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا الكشف عن ممارسات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال والقضاء عليها، وضمان التعجيل بنزع سلاحهم، وتسريحهم، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولمّ شملهم بأسرهم[32].

29- وذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أنه ينبغي لإثيوبيا تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاع، وتقديم المساعدة الفورية إلى الأطفال، وتيسير الوصول إلى المخيمات لتمكين التعرف على الأطفال ونقلهم وإعادة إدماجهم[33].

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

30- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدول لإثبات أن استخدام تدابير مكافحة الإرهاب وتدابير الأمن القومي ضروري ومناسب ومتناسب في كل حالة، وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا المقرر الخاص السلطات إلى ضمان ألّا تعوق التشريعات ذات الصلة عمل وسلامة الصحفيين والأفراد العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها[34].

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بعدم استقلالية السلطة القضائية واحتمال رضوخها للضغط السياسي، الأمر الذي قد يسهم في الإفلات من العقاب. ويتفاقم هذا القلق بسبب أوجه القصور في نظام العدالة، مثل نقص الموارد، بما في ذلك ندرة القضاة والمحامين ونقص التدريب الأساسي لهم، والتأخير في معالجة القضايا، وعدم إنفاذ بعض قرارات المحاكم. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) كفالة استقلالية القضاء والنيابة العامة ونزاهتهما وفعاليتهما التامة في الممارسة، وضمان حريتهما في العمل دون ضغط أو تدخل لا مبرر لهما، بوسائل منها كفالة تنفيذ وإنفاذ أوامر المحاكم وقراراتها؛ و(ب) معاقبة المسؤولين عن الفساد أو التعسف في استعمال السلطة؛ و(ج) بناء قدرات الموارد البشرية في نظام العدالة، وتوفير تدريب أفضل للقضاة والمحامين[35].

32- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن التقارير المتسقة التي تشير إلى أن المحتجزين لا يُمنحون عادةً جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تكفل جميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون وفي الممارسة، لجميع المحتجزين منذ لحظة سلبهم حريتهم، بما في ذلك الحق في: (أ) إبلاغهم فوراً بلغة يفهمونها بأسباب توقيفهم وطبيعة أي تهمة موجهة

إليهم وحقوقهم؛ و(ب) الاستعانة بمحام مستقل من اختيارهم، بما في ذلك أثناء مرحلة التحقيق، والحصول على مساعدة قانونية مناسبة ومستقلة ومجانية، عند الاقتضاء؛ و(ج) طلب الخضوع لفحص طبي على يد طبيب مستقل أو طبيب من اختيارهم وتلقي ذلك الفحص مجاناً، إضافة إلى أي فحص طبي قد يُجرى لهم بطلب من السلطات؛ و(د) إبلاغ أحد أفراد أسرهم، أو أي شخص آخر يختارونه، باحتجازهم؛ و(هـ) تسجيلهم في مكان الاحتجاز؛ و(و) الطعن في مشروعية احتجازهم في أي مرحلة من الإجراءات[36].

33- ولا يزال القلق يساور اللجنة نفسها بشأن ارتفاع عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، وبشأن احتجازهم لفترات طويلة في كثير من الأحيان. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) مراجعة تشريعاتها المحلية لوضع أحكام واضحة تحدد المُهلة القصوى المناسبة للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ و(ب) ضمان التقيّد باللوائح التي تحكم الاحتجاز السابق للمحاكمة تقيّداً دقيقاً، وعدم اللجوء إلى هذا الاحتجاز إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة ووفقاً للقانون، مع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب؛ و(ج) ضمان مراقبة مكتب المدعي العام لمدى مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة بصورة منتظمة[37].

34- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن المساعدة القانونية ليست إلزامية في الوقت الراهن إلّا للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تكفل، في القانون وفي الممارسة، حصول جميع المعوزين الذين يمثلون أمام المحاكم على المساعدة القانونية، وأن يكون أفراد الجمهور على علم بوجود هذه الخدمات القانونية[38].

35- وأعربت اللجنة نفسها عن أسفها لأن إثيوبيا أبقت على سن تسع سنوات باعتبارها الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ولأنها لا تزال تقاضي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً باعتبارهم بالغين. وأشارت إلى ضرورة أن تضمن إثيوبيا توافُق نظامها الخاص بقضاء الأحداث مع المعايير الدولية، ومعاملة الأطفال المخالفين للقانون معاملة تتناسب مع سنهم، مثل رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإنشاء محاكم متخصصة تضم قضاة متخصصين مدرّبين ينظرون في قضايا جميع الأطفال، بمن فيهم مَن تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً[39].

36- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن التقارير التي تشير إلى استخدام التعذيب بانتظام لانتزاع الاعترافات، وأن الاعترافات المُتحصَّل عليها بالتعذيب تُقبل باعتبارها أدلة على الإدانة في المحاكمات الجنائية[40]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأنه كثيراً ما تُرفض الاعتراضات على مقبولية الاعترافات القسرية باعتبارها أدلة أثناء المحاكمات، ولا سيما في المحاكمات المتعلقة بالإرهاب[41]. وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) اعتماد تدابير فعالة لضمان عدم قبول الاعترافات والأقوال المُتحصَّل عليها بالتعذيب أو سوء المعاملة باعتبارها أدلة؛ و(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري عندما يُدَّعى أن أقوالاً حُصل عليها بالتعذيب؛ و(ج) توسيع نطاق برامج التدريب المتخصصة الموجهة إلى كل من القضاة والمدّعين العامين لضمان تمكُّنهم فعلياً من كشف أفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال[42].

37- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم كبار الضباط، وبشأن بطء التقدم المُحرز في توفير سبل الانتصاف الفعالة وإعادة تأهيل الضحايا[43].

38- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وكفالة عدم وجود علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين في الهيئة والمشتبه فيهم؛ و(ب) ضمان إيقاف المشتبه فيهم عن العمل طوال مدة التحقيق؛ و(ج) فتح تحقيق تلقائياً كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب[44].

39- وفي حين أشارت اللجنة نفسها إلى تقديرها للتدابير المتخذة لإرساء أسس العدالة الانتقالية، فقد ذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تضمن تصميم عملية العدالة الانتقالية وتنفيذها بمشاركة مُجدية من السكان المتضررين من النزاع. وشددت اللجنة على أن آليات العدالة الانتقالية لا تلغي شروط التحقيق مع المسؤولين عن التعذيب أو غيره من الجرائم الدولية ومقاضاتهم، وأن الآليات التي اعتمدتها إثيوبيا في النهاية ينبغي أن تتضمن أحكاماً تكفل الامتثال لهذه الشروط[45]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لإثيوبيا ضمان حظر العفو فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[46].

40- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن انتشار ممارسة العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن توفر لأعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً فعالاً بشأن حقوق المرأة وإجراءات التحقيق والاستجواب المراعية للاعتبارات الجنسانية في حالات العنف الجنسي والجنساني[47].

6- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

41- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بمضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة والناشطين، والاعتداء عليهم، وتوقيفهم واحتجازهم تعسفاً. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تحمي الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنتقدي الحكومة، والناشطين من المضايقات والاعتداءات أو التدخل غير المبرر في ممارسة أنشطتهم المهنية أو في ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، وأن تضع حداً لممارسة توقيفهم واحتجازهم وملاحقتهم قضائياً[48].

42- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بأن تكفل إثيوبيا الإنفاذ القضائي الفوري والشامل والمستقل لأوجه حماية حرية التعبير. وذكر أن إثيوبيا يجب أن تضمن توافُق أي قيود تُفرض على حرية التعبير مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تخضع هذه القيود لرقابة قضائية مستقلة[49].

43- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا أن تراجع الإعلان رقم 2020/1176 بشأن منع جرائم الإرهاب وقمعها، والإعلان رقم 2020/1185 بشأن منع خطاب الكراهية ونشر المعلومات المضللة وقمعهما بحيث لا يجرّمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[50].

44- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بأن تُعزز السلطات التثقيف والمهنية في مجال الإعلام، وتضمن أنّ لدى وسائل الإعلام العامة موارد، وتُعزز التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، وتُوفّر تدابير تثقيفية مُحددة الهدف لتعزيز قدرات القطاع وضمان استقلالية هيئة البث[51].

45- وذكر المقرر الخاص نفسه أن إثيوبيا أغلقت شبكة الإنترنت دون أي أساس قانوني واضح، مما قوّض بشدة قدرة الجمهور على الوصول إلى المعلومات[52]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لإثيوبيا ضمان التزام أي قيود تُفرض على الحصول على خدمات الإنترنت والهاتف التزاماً صارماً بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وضمان خضوعها لرقابة مستقلة[53].

46- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بعمليات التوقيف التعسفي والاحتجاز المطوّل لقادة أحزاب المعارضة وأعضائها وأنصارها، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات الوطنية في عام 2021، ورفض الإفراج عنهم رغم إسقاط التهم الموجهة إليهم، مما حال دون مشاركة أكثر من 330 شخصاً منهم في الانتخابات العامة. وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض أعضاء المعارضة وأنصارها ومسؤولي الانتخابات للتخويف والمضايقة والعنف، وبالحد من وصولهم إلى وسائل الإعلام، وقاعات الاجتماعات، وأماكن التجمع. وعلاوة على ذلك، فقد أعربت عن قلقها بشأن التقارير

التي تفيد بتعذُّر وصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقة والحوامل وكبار الســـن إلى 20 في المائة من مراكز الاقتراع، ومراكز تسجيل الناخبين[54].

7- الحق في الخصوصية

47- حثّ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إثيوبيا على تطوير أدوات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالخصوصية والحد من تلك الشواغل[55].

8- الحق في الزواج والحياة الأسرية

48- أعربت اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة عن قلقها لأن الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج من زوجتين والزواج من زوجات متعددة لم تتم مواءمتها على المسـتوى الاتحادي، ولأن إقليم العفر والإقليم الصومالي لم يسنّا بعد قوانين للأسرة تتوافق مع قانون الأسرة المنقّح[56].

49- ورحـب فريق الأمم المتحـدة القطري بـالتوجيـه المتعلق بـالرعـايـة البـديلـة للأطفـال (التوجيـه رقم 2023/976)، لكنه أشـار إلى أن الأطفال المودعين في مؤسـسـات الرعاية البديلة يواجهون تحديات متعددة. ويلزم إصلاح شامل لنظام الرعاية، بما في ذلك إدخال برامج أسرية ومجتمعية بقيادة الحكومة[57].

9- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

50- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق بشأن استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص، ولا ســـيما بالمهاجرين والنازحين داخلياً. وفضـــلاً عن ذلك، تشـــعر اللجنة بالجزع إزاء التقارير التي تفيد بممارسـة الاتجار بالأطفال على نحو منهجي في المناطق المتضـررة من النزاع، مثل تيغراي وأمهرة والعفر وأوروميا، خاصـةً لأغراض الاسـتغلال والاسـترقاق الجنسـيين والاسـتغلال الاقتصـادي. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لإثيوبيا أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشـخاص ومنعه والمعاقبة عليه، وأن توفر تدريباً كافياً لجميع موظفي الدولة المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وقوات الأمن[58].

10- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

51- أشـــار فريق الأمم المتحدة القطري إلى مبادرات شـــتّى لتحســـين ظروف العمل، بما في ذلك السياسات الرامية إلى التصدي للمضايقات في مكان العمل، وذكر أنه لم يوضَع بعد حد أدنى للأجور[59].

11- الحق في الضمان الاجتماعي

52- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إثيوبيا بذلت جهوداً جديرة بالثناء نحو التنمية الاقتصـادية السريعة من خلال توسيع نطاق التمويل العام للاستثمار الاجتماعي والاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك من الموارد المحلية إلى حد كبير. وتمت مواءمة ترتيبات الميزانية لخطة التنمية العشـــرية مع خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030. إلا أن النزاع المسـلح، إلى جانب التضـخم، عرّض المجتمعات المحلية لصدمات اقتصادية[60].

12- الحق في مستوى معيشي لائق

53- ذكر المقرر الخاص المعني بحق الإنسـان في مياه الشـرب المأمونة وحقه في خدمات الصـرف الصـحي في رسـالته المؤرخة 19 نيسـان/أبريل 2022 إلى إثيوبيا، أن حق الإنسـان في المياه وحقه في خدمات الصـرف الصـحي، باعتبارهما عنصـرين من عناصـر الحق في مستوى معيشـي لائق، ضـروريان

للتمتع الكامل بالحق في الحياة وجميع حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه لأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي غير معترف بهما صراحة في الإطار القانوني، مما يشكّل عقبة رئيسية أمام إعمالهما، ويؤثر سلباً على إمكانية التقاضي بشأنهما[61].

13- الحق في الصحة

54- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم إثيوبيا بما يلي: (أ) تحسين التغطية بالخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها بتكلفة أقل في جميع أنحاء إقليمها عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية لإنشاء المستشفيات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، التي ينبغي أن تكون مزوَّدة بالأطباء والمرافق الملائمة لضمان إمكانية حصول المرأة على رعاية صحية عالية الجودة وسهلة المنال؛ و(ب) توفير المزيد من الموارد لضمان استفادة النساء المصابات بالناسور من البرامج والخدمات الصحية الملائمة؛ و(ج) تحسين توفير المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛ و(د) ضمان إمكانية حصول جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الخدمات الصحية[62].

55- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ما زالوا يواجهون الوصم والتمييز عند حصولهم على خدمات الرعاية الصحية. وقد بُذلت جهود لإنشاء آلية للشكاوى في جميع مرافق الرعاية الصحية، إلا أن فعاليتها وإمكانية الوصول إليها في جميع المناطق لا يزالان غير كافيين[63].

14- الحق في التعليم

56- أشارت اليونسكو إلى أن الحق في التعليم غير منصوص عليه في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وغير مكفول في التشريعات الوطنية[64].

57- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن سياسة التعليم والتدريب الجديدة (2023) تنص على مجانية التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي. وفي حالة التعليم العالي، يساهم الطلاب من خلال نظام لتقاسم التكاليف[65].

58- وبينما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود سياسات مواتية وبيئة ملائمة لتحسين إمكانية الحصول على التعليم الجيد على نحو منصف وشامل، فقد ذكر أن قطاع التعليم يواجه عدة تحديات، من بينها عدم كفاية التمويل، وضعف نتائج التعلم، وانخفاض معدلات إكمال التعليم[66].

59- وأشارت اليونسكو إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في إطار الاستعراض السابق بشأن الحصول على التعليم، بما في ذلك حصول الأطفال على التعليم في المناطق الريفية، وذكرت أن البرامج التلفزيونية التعليمية الحكومية التي تستهدف المناطق الريفية قد تلقت تعقيبات متباينة فيما يتعلق بفعاليتها بسبب نقص الدعم التقني للمعلمين، وهو ما تعمل وزارة التعليم على معالجته[67].

60- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحق في التعليم تعرّض للخطر بسبب الوضع الإنساني، والجفاف، والفيضانات، وانعدام الأمن، والنزاع في جميع أنحاء البلد، مما أدى إلى نزوح السكان على نطاق واسع، وتدمير المرافق التعليمية، وإشراك الأطفال في النزاع المسلح[68].

15- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

61- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الفساد، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا تعزيز تنفيذ التشريعات والتدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الفساد، وتعزيز حُسن الإدارة والشفافية والمساءلة[69].

62- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بالتلوث السام للمياه والتربة وأثره على مجتمعات الشعوب الأصلية، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تضع آلية رقابة تنظيمية للرصد الفعال للأنشطة الاستخراجية وأي أنشطة أخرى تؤدي إلى تصريف النفايات السامة والمخلفات في أراضي الشعوب الأصلية، مثل منجم ليغا ديمبي للذهب[70].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

63- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك ثغرات كبيرة في الإطار التشريعي فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات من العنف، بينما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2019 عن قلقها بشأن عدم وجود قانون شامل وجامع بشأن العنف الجنساني، وأوصت باعتماد مثل هذا القانون[71].

64- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها لأن الاغتصاب الزوجي لا يزال مشروعاً على أساس "التزام الزوجين بإتمام الزواج"، وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تجرّم الاغتصاب الزوجي[72].

65- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات والزواج المبكر لا تزال سائدة، خاصةً في المناطق الريفية، ولأن عدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد زاد خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[73].

66- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا أن تكفل ما يلي: (أ) التنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والأطفال، وخارطة الطريق الوطنية المحددة التكاليف لإنهاء زواج الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2025؛ و(ب) الإنفاذ الملائم للعقوبات المقررة على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب القانون الجنائي؛ و(ج) تنفيذ تدابير للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[74].

67- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد إثيوبيا من فرص حصول المرأة على القروض، وتُعزز وصولها إلى الأنشطة المدرة للدخل، وتُوسّع نطاق حصول المرأة الريفية على التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر بأسعار فائدة منخفضة، وتُكثّف الجهود الرامية إلى ضمان حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والسكن، والمياه المأمونة، وخدمات الصرف الصحي الملائمة، وخدمات تنظيم الأسرة[75].

2- الأطفال

68- ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا تعديل القانون الجنائي وقانون الأسرة، بهدف حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما فيها المنزل ودور الرعاية البديلة، ومواصلة التوعية العامة بأشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة[76].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

69- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم وجود إطار قانوني شامل لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يضعهم في حالة ضعف شديد، ويساهم في تهميشهم، ويحد من إمكانية حصولهم على الخدمات، ويحرمهم من فرص العمل اللائق وسبل العيش. ولم يُعتمَد بعد مشروع إعلان الإعاقة الرامي إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمها[77].

70- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُعمم إثيوبيا مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين[78].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

71- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بأن مبدأ المشاورات الحرة والمسبقة والمستنيرة لم يُحترم بالكامل فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي يُحتمل أن تمس حقوق الشعوب الأصلية، حتى قبل بناء سد غيبي الثالث لتوليد الطاقة الكهرمائية. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لإثيوبيا أن تكفل عقد مشاورات كاملة ومُجدية مع الشعوب الأصلية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ أو تطبيق أي تدابير قد تمس حقوقها، بما في ذلك عند منح تصريح للمشاريع الإنمائية[79].

72- وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لإثيوبيا مضاعفة جهودها من أجل إنهاء التوترات القائمة بين الجماعات الإثنية وإنهاء التمييز ضد الأقليات الإثنية، بسبل منها إتاحة فرص لإجراء حوار مفتوح بين مختلف الجماعات الإثنية، والسماح بإجراء مناقشات عامة بشأن التوترات الإثنية والنزاع الإثني، وتعزيز الوئام والتسامح بين الإثنيات، والتغلب على التحيزات والقوالب النمطية السلبية، لا سيما في المدارس والجامعات ومن خلال وسائل الإعلام[80].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

73- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) يواجهون تحديات بسبب تجريم ما تعتبره إثيوبيا "أفعالا مثلية جنسية أو أي أفعال أخرى مُخلة بالآداب" مع شخص آخر من الجنس نفسه[81].

74- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى توصيتها السابقة، وأعربت عن قلقها بشأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية أو أي "أفعال أخرى مُخلة بالآداب" بين البالغين بالتراضي، وبشأن أفعال التمييز والعنف وخطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم داخل المجتمع ككل. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تقوم بحملات توعية للتصدي للوصم الاجتماعي، وخطاب الكراهية، والمضايقة، والعنف، والتمييز ضد مجتمع الميم، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه، وضمان إمكانية لجوء أفراد مجتمع الميم إلى العدالة على نحو فعال[82].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

75- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن شدة أثر النزاع المسلح على اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما أولئك الذين نزحوا من مخيمات اللاجئين في إقليم تيغراي دون دعم كافٍ ولا تدابير للحماية. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن التقارير التي تفيد بممارسة أطراف النزاع المسلح عنفاً موجهاً إلى اللاجئين الإريتريين. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن اللاجئين وملتمسي اللجوء المتضررين من النزاع[83].

76- وفي 7 تموز/يوليه 2023، وجّه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، انتباه إثيوبيا إلى معلومات تلقوها بشأن مزاعم متعلقة بالاحتجاز التعسفي والطرد الجماعي لمئات الإريتريين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء المسجلون وغير المسجلين، مما يشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ويعرّضهم لخطر مواجهة انتهاكات جسيمة

لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي. وذكروا أنه ينبغي إجراء فحوص فردية وعادلة لظروف جميع الأشخاص الذين يواجهون الترحيل أو الإعادة إلى الوطن، وتمكينهم من الحصول على تمثيل قانوني، والوصول إلى آلية مراجعة مستقلة لديها سلطة الطعن في القرارات السلبية، وذلك بموجب القانون الدولي[84].

77- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لإثيوبيا القيام بما يلي: (أ) التحقيق بفعالية في حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ضد النساء والفتيات اللاجئات ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في حالات الاتجار بالبشر والاختفاء والإعادة القسرية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ و(ب) ضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب؛ و(ج) ضمان وصول جميع ملتمسي اللجوء إلى إجراءات إقرار صفة اللاجئ والبت في طلبات منح صفة اللاجئ بسرعة وإنصاف؛ و(د) كفالة وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية وسبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بشكاوى الإعادة القسرية في سياق إجراءات الإبعاد؛ و(هـ) ضمان إنشاء آليات فعالة تمكّن بسرعة من التعرف على ضحايا التعذيب، والاتجار، والعنف الجنسي والجنساني من بين ملتمسي اللجوء[85].

7- النازحون داخلياً

78- ذكرت المفوضية السامية أن النازحين داخلياً في شمال إثيوبيا يواجهون تحديات خطيرة في مجال الحماية، بما في ذلك التوقيف والاحتجاز التعسفيان، وعدم الحصول على وثائق الهوية أو عدم توفيرها، وعدم الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والمياه والمأوى[86].

79- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ارتفاع عدد النازحين داخلياً، وظروفهم الإنسانية المزرية، وبشأن الإعادة القسرية للنازحين إلى أماكنهم الأصلية دون اتخاذ تدابير حماية كافية أو تنفيذ حلول مستدامة، مما أدى إلى نزوحهم مرة ثانية وثالثة. وذكرت أنه ينبغي لإثيوبيا أن تكثف جهودها لإيجاد وتوفير حلول دائمة للنازحين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة[87]. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع الإعلان المتعلق بمنع النزوح الداخلي وتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً لم يُعتمد بعد[88].

8- الأشخاص عديمو الجنسية

80- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لإثيوبيا اتخاذ خطوات ملموسة للتأكد من حجم مشكلة انعدام الجنسية، بغية الحد منها ومنعها، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال[89].

Notes

1 A/HRC/42/14, A/HRC/42/14/Add.1 and A/HRC/42/2.
2 CAT/C/ETH/CO/2, para. 15 (e).
3 CCPR/C/ETH/CO/2, para. 24 (d). See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Ethiopia, p. 1; and CEDAW/C/ETH/CO/8, para. 63.
4 CCPR/C/ETH/CO/2, para. 6 (e).
5 Ibid., para. 16 (b). See also CAT/C/ETH/CO/2, para. 49 (d).
6 CCPR/C/ETH/CO/2, para. 24 (d). See also CAT/C/ETH/CO/2, para. 39 (c).
7 CEDAW/C/ETH/CO/8, para. 54.
8 CCPR/C/ETH/CO/2, para. 45.
9 A/HRC/44/49/Add.1, para. 60.
10 CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 47 and 48 (a).
11 UNESCO submission for the universal periodic review of Ethiopia, para. 25.

[12] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 6 (a). See also United Nations country team submission, p. 3.
[13] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 6 (b). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 22 and 23; and United Nations country team submission, p. 2.
[14] CAT/C/ETH/CO/2, paras. 20 and 21; and CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 7 and 8 (a) and (b).
[15] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 11. See also CEDAW/C/ETH/CO/8, paras. 9 and 10.
[16] CEDAW/C/ETH/CO/8, paras. 13, 14 (a), 16 and 20 (a).
[17] A/HRC/44/49/Add.1, paras. 76 and 77.
[18] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 15 and 16 (a) and (c). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 48 and 49.
[19] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 21 and 22 (a)–(c). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 44 and 45.
[20] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 23.
[21] CAT/C/ETH/CO/2, para. 8.
[22] Ibid., paras. 9 and 11. See also CCPR/C/ETH/CO/2, para. 24 (a).
[23] United Nations country team submission, p. 2.
[24] CAT/C/ETH/CO/2, paras. 30 and 31.
[25] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 25 and 26 (a) and (b).
[26] Ibid., paras. 27 and 28 (a). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 34 and 35; and United Nations country team submission, p. 5.
[27] CAT/C/ETH/CO/2, paras. 36 and 37 (a) and (b).
[28] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 19. See also CAT/C/ETH/CO/2, para. 14; and communications ETH 1/2023 and ETH 1/2024. All communications mentioned in the present document are available from https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.
[29] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 13. See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 16 and 17; and United Nations country team submission, p. 4.
[30] A/HRC/54/55, paras. 67, 70 and 100 (a)–(g).
[31] OHCHR, “Update on the human rights situation in Ethiopia” (June 2024), paras. 2 and 12 and p. 22.
[32] CAT/C/ETH/CO/2, para. 53 (d). See also CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 31 and 32 (d) and (e); and Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Ethiopia, p. 2.
[33] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
[34] A/HRC/44/49/Add.1, para. 61.
[35] CAT/C/ETH/CO/2, paras. 42 and 43. See also CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 37 and 38; A/HRC/44/49/Add.1, para. 62; and United Nations country team submission, p. 5.
[36] CAT/C/ETH/CO/2, paras. 12 and 13 (a).
[37] Ibid., paras. 32 and 33 (a), (b) and (d).
[38] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 37 and 38 (b).
[39] Ibid., paras. 31 and 32 (a). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 52 and 53 (a); and United Nations country team submission, p. 6.
[40] CAT/C/ETH/CO/2, para. 46.
[41] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 23.
[42] CAT/C/ETH/CO/2, para. 47 (a)–(c)
[43] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 23. See also CAT/C/ETH/CO/2, para. 40.
[44] CAT/C/ETH/CO/2, para. 41 (a)–(c).
[45] Ibid., para. 19 (a).
[46] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 18 (c).
[47] Ibid., paras. 13 and 14 (e). See also CAT/C/ETH/CO/2, para. 25 (c); and CEDAW/C/ETH/CO/8, para. 24 (e).
[48] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 39 and 40 (a) and (b). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 50 and 51; A/HRC/44/49/Add.1, para. 67; United Nations country team submission, p. 7; and UNESCO submission, paras. 27 and 31–33.
[49] A/HRC/44/49/Add.1, paras. 58 and 59.
[50] CAT/C/ETH/CO/2, para. 51 (c).
[51] A/HRC/44/49/Add.1, para. 65.
[52] Ibid., para. 52.
[53] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 40 (d).
[54] Ibid., para. 43.

[55] A/HRC/44/49/Add.1, para. 68.
[56] CEDAW/C/ETH/CO/8, para. 57.
[57] United Nations country team submission, p. 6.
[58] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 29 and 30.
[59] United Nations country team submission, p. 8.
[60] Ibid., pp. 8 and 9.
[61] See communication ETH 1/2022.
[62] CEDAW/C/ETH/CO/8, para. 38 (a)–(d).
[63] United Nations country team submission, p. 4.
[64] UNESCO submission, para. 2.
[65] Ibid., para. 5.
[66] United Nations country team submission, p. 10.
[67] UNESCO submission, paras. 11 and 12, referring to A/HRC/42/14, paras. 163.266 (Holy See) and 163.278 (Mauritius).
[68] United Nations country team submission, p. 10.
[69] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 9 and 10.
[70] Ibid., paras. 47 and 48 (c).
[71] United Nations country team submission, p. 3; and CEDAW/C/ETH/CO/8, paras. 23 (a) and 24 (a).
[72] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 13 and 14 (d). See also United Nations country team submission, p. 7; and CEDAW/C/ETH/CO/8, paras. 23 (a) and 24 (a).
[73] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 13 and 31. See also United Nations country team submission, p. 4.
[74] CAT/C/ETH/CO/2, para. 27. See also CEDAW/C/ETH/CO/8, paras. 21 and 22.
[75] CEDAW/C/ETH/CO/8, paras. 42 and 44 (b) and (d).
[76] CAT/C/ETH/CO/2, para. 53 (b).
[77] United Nations country team submission, p. 11.
[78] CEDAW/C/ETH/CO/8, para. 50 (b).
[79] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 47 and 48 (b).
[80] Ibid., para. 46 (d). See also A/HRC/44/49/Add.1, paras. 54 and 55.
[81] United Nations country team submission, p. 4.
[82] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 11 and 12 (c) and (d).
[83] Ibid., paras. 33 and 34 (a). See also CAT/C/ETH/CO/2, paras. 28 and 29 (a).
[84] See communication ETH 3/2023.
[85] CAT/C/ETH/CO/2, para. 29 (b)–(f).
[86] OHCHR, “Update on the human rights situation in Ethiopia”, para. 56.
[87] CCPR/C/ETH/CO/2, paras. 35 and 36.
[88] United Nations country team submission, p. 11.
[89] CCPR/C/ETH/CO/2, para. 34 (c).